

## كشاف القناع عن متن الإقناع

لجمع فأجر أحدهم نصيبه لواحد منهم بغير إذن الباقيين لم تصح .  
قال في الرعاية الكبرى .

لا تصح إلا لشريكه بالباقي أو معه لثالث .

( ولا ) تصح إجارة ( عين لثنين فأكثر وهي ) أي العين ( لواحد ) لأنه يشبه إجارة المشاع .

( وعنه ) أي الإمام ( بلى ) تصح إجارة المشاع لغير الشريك ( اختاره جمع ) منهم أبو حفص وأبو الخطاب والحلواني وصاحب الفائق وابن عبد الهادي .

قال في التنقيح وهو أظهر وعليه العمل انتهى .

وعليه فتصح إجارة العين لثنين فأكثر وهي لواحد .

وإن أجر اثنان دارهما من واحد صفقة واحدة على أن نصيب أحدهما بعشرة والآخر بعشرين صح .

وإن أجر اثنان دارهما من رجل واحد ثم أقاله أحد صح وبقي العقد في نصيب الآخر .

ذكره القاضي ثم قال ولا يمتنع أن نقول بفسخ العقد في الكل .

الشرط ( الرابع اشتمالها على المنفعة ) المعقود عليها ( فلا تصح إجارة بهيمة زمنة

للحمل ) أو الركوب ( ولا ) إجارة ( أخرس ) على تعليم منطوق ( ولا ) إجارة ( أعمى للحفظ )

أي ليحفظ شيئاً يحتاج إلى رؤية لأن الإجارة عقد على المنفعة ولا يمكن تسليم هذه المنفعة من

هذه العين .

( ولا ) تصح إجارة ( كافر لعمل في الحرم لأن المنع الشرعي كالحسي ولا ) إجارة ( لقلع سن

سليمة أو قطع يد سليمة ) وكذا سائر الأعضاء ( ولا الحائض والنفساء على كنس المسجد في

حالة لا تأمن فيها تلويثه ) .

قلت وكذا من به نجاسة تتعدى .

( ولا على تعليم الكافر القرآن ) .

قلت وينبغي مثله التفسير والحديث .

وكتاب نحو يشتمل على آيات وأحاديث .

( ولا ) إجارة ( على تعليم السحر والفحش والخناء ) بكسر الخاء والمد ( أو على تعليم

التوراة والكتب المنسوخة ) .

قلت أو العلوم المحرمة لما مر من أن المنع الشرعي كالحسي .

( ولا ) تصح ( إجارة أرض لا تنبت للزرع كما تقدم ولا حمام لحمل كتب ) لتعذيبه .

قاله في الموجز وفيه احتمال .

قال في التبصرة هو أولى .

والشرط ( الخامس كون المنفعة مملوكة للمؤجر أو مأذونا له فيها ) لأنها بيع المنافع .

فاشترط فيها ذلك كالبيع .

فلو أجر ما لا يملكه ولا إذن له فيه لم يصح كبيعه .

( وتصح إجارة مستأجر ) العين المؤجرة ( لمن يقوم مقامه ) في استيفاء النفع .

( أو ) لمن ( دونه في الضرر ) لأن المنفعة لما كانت مملوكة له جاز له أن يستوفيها

بنفسه ونائبه .

( ولا يجوز ) للمستأجر أن يؤجرها ( لمن هو أكثر ضررا منه ) لأنه لا يستحقه .

( ولا ) إيجارها ( لمن يخالف ضرره ضرره ) لما مر .

( ما لم يكن المأجور